مدى الحاجة لسن قانون عراقي جديد للأحوال الشخصية

أ.د. حيدر حسين كاظم الشمري.
كلية القانون – جامعة كربلاء

مرت حوالي سته عقود على تشريع قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ الذي حاول توحيد العراقيين في مسائلهم المتعلقة بالأحوال الشخصية بعدما كانت هذه المسائل تحل على اساس مذهب المتداعين وتحديدا مذهبي الامام الصادق (ع) وابي حنيفة النعمان بالرغم من وجود معتنقين لمذاهب اخرى كالشافعية و الحنابلة .

ورغم الفترة الزمنية القصيرة لإعداد وسن هذا القانون وقصر مواده وعدم شموليته لكافة مسائل الاحوال الشخصية ، الا انه كان يعد طفرة نوعية في العراق وما تميز به هذا القانون من خصيصة وميزة تتمثل بالإحالة على الفقه الاسلامي دون تقيد بمذهب معين في الاحوال التي لم يشر او ينظمها هذا القانون.

ورغم المعارضة التي لاقاها من بعض المرجعيات الدنية والسياسية في حينها فانه شهد حوالي ١٦ تعديلا عليه انحصرت في الفترة بين ١٩٦٣ - ١٩٩٩ الا انه بعد هذا التاريخ بقي هذا القانون في سبات مع ما شهده المجتمع العرافي من تطورات وتعقد في الحياة وازدياد المشاكل بين الزوجين مع ما رافقه من محاولات بعض الاحزاب والكتل من الغائه او تعديله لكن بائت هذه المحاولات بالفشل فظل هذا القانون كما هو عليه دون الخوض في تعديل بعض النصوص القانونية التي تحتاج الى تعديل كونها لا تتلائم والمجتمع العراقي الحالي مع محاولة خلق حالة من الانصاف والمساوات بين اطراف العلاقة الزوجية لا تغلب طرف على اخر كما هو الحال بالنسبة لقانون الاحوال الشخصية الحالي .

ولعل التساؤل الاكثر اهمية هنا يكمن في مدى الحاجة لتشريع قانون جديد للأحوال الشخصية يتلافى كل المثالب والاشكاليات الشرعية والقانونية التي واكبت القانون او التي تعتري العمل في المحاكم او التي اشار اليها شراح القانون او الباحثين وهل ان الوتر الطائفي والديني سيكون مانعا من ذلك ويبقى هذا القانون كما هو عليه الحال دون تعديل او تغيير رغم التطور الذي حصل بالأسرة العراقية ؟ ومدى ضرورة تشكيل محاكم شرعية في قضايا الاحوال الشخصية على غرار بعض الدول العربية .

وارتأينا ان نقسم الدراسة على ثلاثة مطالب: الاول: نخصصه الى التأصيل التاريخي لقوانين الأحوال الشخصية في العراق. و الثاني سنتطرق فيه الى المثالب التي سجلت على قوانين الاحوال الشخصية في العراق والثالث نتطرق فيه الى معوقات تشريع قانون جديد للأحوال الشخصية . واخيرا سنضع خاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات التي سنخرج منها بهذه الدراسة.

المطلب الاول

التأصيل التاريخي لقوانين الأحوال الشخصية في العراق

يمكن ان نقسم المراحل التاريخية للأسرة العراقية على ثلاث مراحل زمنية: الاول : النصف الاول من القرن العشرين ، والثاني ،النصف الثاني من القرن العشرين ، الثالث القرن الحادي و العشرين .

اولا : النصف الاول من القرن العشرين

واقع لقوانين الأحوال الشخصية في العراق شهد في هذه الحقبة من الزمن تغييرا جذريا تمثل بسن لقوانين الأحوال الشخصية بعدما كانت الشريعة الاسلامية وتحديدا مذهب المتداعين هو الحاكم ، حيث كانت الدولة العثمانية ابان حكمها للعراق (ولايات بغداد والموصل و البصرة) باعتباره تابعا لولياتها حيث يفرض المذهب الحنفي في القضايا ولكن كان ايضا وجود للمذهب الامامي في القضايا التي تعود لاتباع هذا المذهب، ومع ذلك قبيل سقوط الامبراطورية العثمانية صدر الفرمان السلطاني القاضي بإصدار قانون حقوق العائلة العثماني عام ١٣٣٦ هـ- ١٩١٧ م والذي اقتصر على احكام الزواج و الطلاق اما بقية الاحكام فيرجع بها الى المذهب الحنفي [0]، وشمل العراق باعتباره تابعا لهذه الامبراطورية لكن سرعان ما سقطت هذه الامبراطورية واحتلت بريطانيا العراق التي اصدرت بيان المحاكم رقم ٦ في ٨-١٣-١٩١٧ ، وبعد اعلان الدولة العراقية صدر القانون الوقتي للمرافعات الشرعية لسنة ١٩٢١ ،وتلاه قانون المحاكم الشرعية لسنة ١٩٢٣ انشئت بموجبه محاكم خاصة للجعفريين في الاحوال الشخصية واخرى للسنيين كما انشا مجلس التمييز الشرعي مؤلفا من غرفتين سنية وجعفريه لتدقيق الدعاوى المحسومة [0]،كما صدر القانون الاساسي لسنة ١٩٢٥ الذي اشار الى مسائل الاحوال الشخصية واشار في م ٧٧ منه الى انه (يجري القضاء في المحاكم الشرعية وفقا للإحكام الشرعية الخاصة بكل مذهب من المذاهب الاسلامية بموجب احكام خاصة ويكون القاصي من مذهب اكثرية السكان في المحل الذي يعين مع بقاء القاضيين السني والجعفري في مدينتي بغداد و

[١] - القاضي محمد حسين كشكول والقاضي عباس السعدي :شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي ،المكتبة القانونية - بغداد ،بدون سنة طبع ،ص١١.

[٢] - عبد الحميد كبه : التنظيمات القضائية والحركة التشريعية في العراق،ط١،بغداد،١٩٧٣"،ص ٢١٣ وما بعدها.

البصرة) وصدرت قوانين تنظيم مسائل الأحوال الشخصية لمختلف الطوائف والجنسيات منها قانون الطائفة الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ نظام الطائفة الاسرائيلية رقم ٣٦ لسنة ١٩٣١ و قانون الاحوال الشخصية للأجانب رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، كما صدر قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧. كما انه جرت في عام ١٩٣٣ محاولة لإصدار قانون للأحوال الشخصية للمسلمين قام بها ديوان التدوين القانوني و وضعت لائحة لهذا المشروع الا انه لم يكتب لها النجاح [٣] . وفي عام ١٩٤٥ وضع وزارة العدل مشروع قانون باسم (لائحة قانون الاحوال الشخصية) ليكون قانونا متمما لمشروع القانون المدني وقد تضمن احكام الاحوال الشخصية لكل من المذهبين الجعفري والحنفي على حده الا انه لم يكتب له النجاح .[٤]

ثانيا: النصف الثاني من القرن العشرين

يمكن لنا القول بان هذه الحقبة من الزمن هي الاكثر نضوجا ووفرة قوانين الأحوال الشخصية في العراق فهي شهدت مرحلة الازدهار والرواج الذي لم يشهده العراق قط في المرحلة اللاحقة فقد قانون اصول المحاكمات للطوائف المسيحية والموسوية المرقم ١٠ لسنة ١٩٥٠ النافذ وتعليمات الاحكام و القواعد الفقهية لطائفة السريان الارثوذكس لسنة ١٩٥٠ النافذ كما صدر القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ لكن الحدث الاهم هو صدور قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ الذي وحد المحاكم الشرعية في العراق تلاه صدور قوانين عديده تتعلق الأحوال الشخصية بشكل مباشر او غير مباشر منها قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وقانون حق الزوجة المطلقة في السكنى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ اضافة الى صدور سبعة عشر قانون تعديل لهذا القانون بالإضافة الى العشرات من القرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل [٥] وكان اخرها قرار رقم ١٢٧ في ٢٤-٧- ١٩٩٩ الخاص بالمهر المقوم بالذهب في حالة الطلاق والذي هو اخر قرار او قانون خاص بالأحوال الشخصية لحد الان ولم يأت بعده اي تشريع رغم مرور عقدين على تشريعه.

ثالثا: القرن الحادي والعشرين

بدا هذا القرن بسبات واضح لقوانين الأحوال الشخصية بشكل خاص حيث لم يشهد العراق الى وقتنا الحاضر اي تعديل او تشريع او قرار ينظمه سوى التعديل الخاص بقانون المرافعات المدنية التي جعلت قضايا الاثاث الزوجية او مهر الزوجة من اختصاص محاكم

---

[٣] - القاضي محمد حسين كشكول والقاضي عباس السعدي، مرجع سابق، ص١١.

[٤] - المرجع السابق، ص١١-١٢.

[٥] - منها قرار رقم ١١٧٠ في ٢٩-١٠-١٩٧٧، قرار رقم ١٦٤٢ في ٩-١٢-١٩٨١، قرار رقم ١٧٠٨ في ١٧-١٢-١٩٨١ ، قرار رقم ١٤٧ في ٢٧-١-١٩٨٢ ، قرار رقم ١٤٠٩ في ١٤-١١-١٩٨٢ ،قرار رقم ١٠٠٠ في ١٠-٩-١٩٨٣، قرار رقم ١٣٥٧ في ٩-١٢-١٩٨٤،قرار رقم ١١٢٨ في ٢١-٩-١٩٨٥ ، قرار رقم ١٥٢٩ في ٣١-١٢-١٩٨٦، قرار رقم ٥٤٤ في ٢٨ -٧-١٩٧٨، قرار رقم ٦ في ٦-١-١٩٩٢،قرار رقم ١٧٥في ٢٤-١١-١٩٩٣ .

الاحوال الشخصية بدلا عن محاكم البداءة بموجب قانون تعديل قانون المرافعات المدنية المرقم ٨٣ لسنة ٢٠٠١ .[٦]

لكن بعد سقوط نظام البعث وتشكيل مجلس الحكم في العراق تحت اشراف التحالف الدولي ظهرت الدعوات من قبل البعض الى الغاء قانون الاحوال الشخصية وتوابعه من القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية وهو ما تمخض عن القرار الصادر من السيد عبد العزيز الحكيم بعد تسنمه رئاسة مجلس الحكم عام ٢٠٠٣ القاضي حيث صدر قرار مجلس الحكم العراقي المرقم (١٣) القاضي بإلغاء هذا القانون والرجوع على الفقه الاسلامي وهو ما لاقى امتعاضا وسخطا من الشارع العراقي والدعوى لإلغاء هذا القرار كما أعلن برلمان كردستان وبالإجماع رفضه للقرار(١٣٧) وعدم تطبيقه والذي تم بالفعل من قبل الحاكم المدني على العراق (بول بريمر) والابقاء على هذا القانون ، الا ان الواقع العملي شهد تلكؤ من قبل بعض القضاة في تطبيق احكام هذا القانون بحجة مخالفته للشرع او انه من مخلفات النظام السابق ، تلاه ظهور مقترح قانون الاحوال الشخصية الجعفري عام ٢٠١٣ الذي هو الاخر لاقى معارضة لاسيما من جهات المجتمع المدني وغالبية النساء على اعتبار انه سيكرس الطائفية ،وفي عام ٢٠١٧ ظهرت دعوات مجدده لتعديل هذا القانون تمخض عنها مشروع قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية الصادر عن مجلس الوزراء والمرفوع للبرلمان الا انه هو الاخر لاقى معارضة شديدة و رفض المقترح .

رغم مرور عقدين على هذا القرن وتطور الاسرة العراقية لاسيما بعد الانفتاح الذي شهده المجتمع العراقي حيث ازدادت المشاكل الاجتماعية واثقلت كاهل الاسرة الاعباء بانتظار تعديله او سن تشريع جديد مكانه ولكن كل الظروف توحى الى بقاء هذا التشريع وعدم تعديله للأسباب التي سنوضحها في المبحث القادم .

المطلب الثاني

اهم المثالب التي سجلت على قوانين الأحوال الشخصية في العراق

سبق لنا الاشارة الى ان قوانين الأحوال الشخصية في العراق ترد عليها مثالب لعل اهم ما يمكن ايضاحه برانا:

-1تشتت القوانين وتناثرها: يلاحظ على قوانين الأحوال الشخصية تعددها وتشتتها كما اشرنا في المبحث السابق ، فهنالك العشرات من القوانين والقرارات متناثرة هنا وهناك ما يجعل مسالة الاحاطة بها امر عسير على الفرد ويحتاج الى ملمين بالقانون لكي يجمعوها .

فنجد مثلا ان هنالك قانون احوال شخصية للأجانب واخر للعراقيين والاخير يستثني طائفة منه وهم في الغالب من الشريعتين الموسوعية و المسيحة باختلاف مللهم وطوائفهم الدينية، كما ان هنالك القانون المدني ،الذي له الولاية العامة على العراقيين ،

[٦] - حيث نصت المادة ٣٠٠ المعدلة على انه(تختص محكمة الاحوال الشخصية بالنظر في الامور الاتية: ١--- ٢ – الدعوى المتعلقة بأثاث بيت الزوجية).

الذي نظم مسالة تنازع القوانين في مسائل الاحوال الشخصية [٧] و بعض مسائل الوصية [٨] والميراث [٩] وحق الانتقال[١٠] والتي اعتبرها من النظام العام[١١]. كما ان حقوق المطلقة متناثرة بين قانون الاحوال الشخصية وقانون حق المطلقة بالسكنى والقرار الخاص بالمهر المقوم بالذهب ، و مشاهدة المحضون بقرار اخر وهكذا في سائر المسائل الاخرى ، فكان الاولى لملمة هذه القوانين في مجموعة واحدة تكون سهلة المنال للقاضي ولأطراف الدعوى

-2تعدد اطياف الشعب العراقي وتعدد مذاهبهم ومللهم ودياناتهم : يعد العراق من بين الدول ذات الاديان المتعددة وان شكل المسلمون الغالبية الكبرى الا ان هنالك مسيحيون على اختلاف مللهم وطوائفهم وهنالك الايزيدون والصابئة المندائيون وغيرهم[١٢] ، وعموما فان الدستور وان اعتبر الاسلام دين الدولة ولا يجوز سن تشريع يتعارض وثوابت الاسلام، الا ان هذا لا يتعارض وحق الاقليات ، فكما اوضحنا ان قانون الاحوال الشخصية النافذ استثنى بعض الطوائف من سريانه[١٣] وهي بالمجمل تشمل المسيحين و الموسويين (اليهود) و لهم قانون خاص هو قانون تنظيم المحاكم للطوائف الدينية المسيحية والموسوية رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧ الذي نظم امرهم الشخصية في الزواج والطلاق و متعلقاته الا انه اغفل مسائل الوصايا والمواريث ،حيث نصت المادة ١٢ منه الى انه "تنظر المحاكم والمجالس الطائفية في الدعاوي الاتي ذكرها الخاصة بالعراقيين المنتمين الى الطائفة التي تخصص لها المحكمة. النكاح و الصداق والطلاق والتفريق والنفقة الزوجية خلا الامور الداخلة ضمن اختصاص المحاكم المدنية ، مع ملاحظة انه عدا هذه الاحكام فيتم الرجوع فيها لأحكام قانون الاحوال الشخصية بموجب المادة ٢٠ منه التي نصت على انه "فيما عدا الطوائف التي تنشا لها محاكم و مجالس وفقا لنصوص هذا القانون تبقى المحاكم المدنية مختصة بالنظر في دعاوى الاحوال الشخصية الخاصة بالمنتمين الى سائر الطوائف غير الاسلامية وفقا للأحكام المقررة في بيان المحاكم ،ما يعني الرجوع الى قانون الاحوال الشخصية النافذ بخصوص مسائل الوصية والارث لعدم وجود تشريع او مبادئ مقررة في العقيدتين الموسوية و المسيحية ، وهذه تعد بنظر البعض اشكالية تتمثل بالزام من هو غير مسلم بأحكام الشريعة الاسلامية فيما يخص الميراث والوصية

---

[٧] - ينظر المادة ١٨-٢٤ منه.

[٨] - ينظر المادة ١١٠٨- ١١١٢ .مدني.

[٩] - ينظر المادة ١١٠٦-١١٠٧ مدني

[١٠] - ينظر المواد ١١٨٣ وما بعدها.

[١١] - نصت المادة ٢/١٣٠ مدني على انه"٢ – ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الاحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية والميراث والاحكام المتعلقة بالانتقال ....".

[١٢] - حتى اليهود الذين كاموا موجدين بالعراق الا انهم هاجروا بعد عام ١٩٥٠

[١٣] - وهي المشار اليها في الهامش ٨ من هذا البحث

[14] وهم لا يعتقدون بها[15] . أما الصابئة المندائيون و الأيزيديون فلا يشملهم اختصاص القانون اعلاه بحجة عدم وجود لوائح شخصية تخصهم على الرغم من ان لكل منها دينه الخاص و لوائحهم الشخصية التي تصلح بان يتم اعتمادها في الأحكام الشرعية وفق دينه المعترف به في العراق إذا ما جرى الأخذ بمبدأ لاختصاص [16]وهذه اشكالية اخرى.

-3قصور هذه القوانين عن الاحاطة بكل مشاكل الاسرة لاسيما الحديثة منها: و لقد اشرنا في الفقرة السابقة قصور قوانين الطائفات غير الاسلامية فيما يخص الوصية والمواريث ولكن سنركز الكلام هنا على قانون الاحوال الشخصية النافذ باعتباره القانون الام لمسائل الأحوال الشخصية في العراق، وقلنا ان هذا القانون مر على صدور هذا القانون ستة عقود شهد خلالها ١٦ قانون تعديل[17] بالإضافة الى العشرات من القرارات ذات الصلة ولكن بقي هذا القانون غير مواكب للحداثة ، فهذا القانون جاء ثمرة إحلال الاشتراكية محل الفردية بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ . فكانت من أولى اهتمامات الثوار آنذاك إصدار تشريع موحد في قانون الأحوال الشخصية محل المحاكم الشرعية السنية والجعفرية فألفت وزارة العدل العراقية في ٧ شباط ١٩٥٩ لجنة لوضع لائحة الأحوال الشخصية على ان تستمد مبادئها مما هو متفق عليه من أحكام الشريعة وما هو مقبول من قوانين البلاد الإسلامية وما استقر عليه القضاء الشرعي في العراق و استطاعت اللجنة صياغة مشروع القانون الذي عرف فيما بعد بقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩[18]، الذي لاقى وقت صدوره معارضة من قبل بعض رجال الدين على اعتبار انه خالف الشرع في بعض القضايا ومنها الميراث الذي احاله على القانون المدني[19]فيما يخص حق الانتقال (القسام النظامي) وكان احد

---

[14] - بالرغم من تقديم الاخوة المسيح مقترح قانون الاحوال الشخصية لهم وهو قريب شيئا ما من احكام قانون الاحوال الشخصية النافذ مع اختلاف ببعض المسائل ومنها الميراث والزواج الا ان هذا المقترح لم يمرر رغم مرور حوال عقد ونصف على ارساله للبرلمان ما يعني براي الشخص اهماله وانه ولد ميتا.

[15] - وهذه الاشكالية ليست بالعراق فقط فهي موجوده بمصر رغم ان الاقباط فيها يشكلون ١٠ بالمئة من سكانهم ليس لهم تشريع وان الراجح براي بعض الشراح المصريين يسري قانون الوصية وقانون الارث المصري الخاص بالمسلمين عليهم. ونفس الامر بالنسبة للمغرب.

[16] - احمد الكبيسي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج ١، الزواج والطلاق، مطبعة الإرشاد، بغداد، بدون سنة طبع، ص ١.

[17] - وهي بإصدار قانون التعديل الاول رقم ١١لسنة ، ١٩٦٣ قانون التعديل الثاني رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨،و قانون التعديل الثالث رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٩ و قانون التعديل الرابع رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠ و قانون التعديل الخامس رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٠ و قانون التعديل السادس رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٠ و قانون التعديل السابع رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٠ و قانون التعديل الثامن رقم ٣٤ لستة ١٩٨٣ و قانون التعديل التاسع رقم ٥١ لسنة ١٩٨٥ و قانون التعديل العاشر رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ و قانون التعديل الحادي عشر رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٦ و قانون التعديل الثاني عشر رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٧ و قانون التعديل الثالث عشر رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٧ و قانون التعديل الرابع عشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ و قانون التعديل الخامس عشر رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩ وقانون التعديل السادس عشر رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٩ .

[18] - ينظر بحثنا : قانون الأحوال الشخصية العراقي بين المقتضى والمبتغى والبديل ،منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد السابع ،٢٠٠٨،ص٢٠٨.

[19] - المادة ١١٨٧-١١٩٥ من القانون المدني .

مبررات قيام انقلاب ٨ شباط عام ١٩٦٣ على يد عبد السلام عارف كما اوضح في الاسباب الموجبة[٢٠] لهذا القانون[٢١]

-4الاشكاليات الواردة على نصوص قانون الاحوال الشخصية والقوانين الملحقة به:

كثيرة هي الاشكاليات التي اثيرت على قانون الاحوال الشخصية وسنا بذكرها مفصلا ولكن يمكن اجمالها براينا بالاتي :[٢٢]

أ- هذا القانون لا يخلق موازنه بين الزوجين ، فهو براي ومن وافقني ، يميل الى الزوجة اكثر من الزوج ، فمن خلال استطلاع نصوص هذا القانون نجد ان نطاق التزامات الزوج اكثر من الزوجة، فلو رجعنا الى احكام التفريق نجد ان المادة ٤٠-٤١

---

[٢٠] -جاء في الاسباب الموجبة لهذا القانون (لم تكن الاحكام الشرعية للأحوال الشخصية قد شرعت في قانون واحد يجمع من اقوال الفقهاء ما هو المتفق عليه والاكثر ملاءمة للمصلحة الزمنية، وكان القضاء الشرعي يستند في اصدار احكامه الى النصوص المدونة في الكتب الفقهية والى الفتاوى في المسائل المختلف عليها والى قضاء المحاكم في البلاد الاسلامية .وقد وجد ان في تعدد مصادر القضاء واختلاف الاحكام ما يجعل حياة العائلة غير مستقرة وحقوق الفرد غير مضمونة فكان هذا دافعا للتفكير بوضع قانون يجمع فيه اهم الاحكام الشرعية المتفق عليها .وقد تألفت لهذا الغرض لجان حاولت ان تجمع الاحكام الشرعية وتوحدها وتخرج منها بقانون يجمع المتفق عليه من الآراء الا ان تلك اللجان لم تتوصل الى نتيجة مقبولة في تحقيق هذا الغرض .ومنذ ان انبثقت ثورة ١٤ تموز الخالدة جعلت من اهدافها الاولى وضع قانون موحد في احكام الاحوال الشخصية يكون اساسا لإقامة بناء العائلة العراقية في عهدها الجديد ويكفل استقرار الاوضاع فيها ويضمن للمرأة حقوقها الشرعية واستقلالها العائلي .وتحقيقا لهذه الغاية الفت وزارة العدل بأمرها المرقم (٥٦٠) المؤرخ في ١٩٥٩/٢/٧ لجنة لوضع لائحة الاحوال الشخصية استمدت مبادئها مما هو متفق عليه من احكام الشريعة وما هو المقبول من قوانين البلاد الاسلامية و ما استقر عليه القضاء الشرعي في العراق .فكان من نتيجة عمل اللجنة اخراج مشروع هذا القانون الذي اشتمل على اهم ابواب الفقه في الاحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية الجامعة لمسائل الزواج والطلاق والولادة والنسب و الحضانة والنفقة والوصية والميراث. وفيما يلي اهم الاحكام التي اخذت بها اللجنة من نصوص القانون المدني ومن قوانين البلاد الاسلامية وكان لها سند من فقه الشريعة او كانت لا تتعارض واحكامها .

ا- اخذت اللجنة بأحكام المادة الاولى من القانون المدني بعد ان صاغتها بشكل يتفق ومبادئ الشريعة فجعلت نصوص هذا القانون هي التي تطبق على المسائل التي تتناولها في لفظها او فحواها فاذا لم يوجد النص حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الاكثر ملاءمة لنصوص القانون .

ب- وضعت اللجنة قاعدة سريان الاحكام على الاشخاص لتشمل احكامه العراقيين كافة الا من استثني منهم بقانون خاص . وبذلك يكون قانون الاحوال الشخصية هو القانون العام فيما احتواه من مبادئ وتكون قوانين الاحوال الشخصية الاخرى قوانين خاصة .

جـ - رات اللجنة ان القواعد العامة الواردة في القانون المدني في احكام تنازع القوانين من حيث المكان (المواد من ١٩ الى ٢٤) قواعد لا تتنافى ومبادئ الشريعة وهي قواعد تنظيمية يجب الاخذ بها في احكام الاحوال الشخصية فنص المشروع في مادته الثانية على وجوب تطبيقها .

د - رات اللجنة ان قوانين البلاد الاسلامية قد ذهبت في حكم تعدد الزوجات مذهبين فمنعه التشريع التونسي بصورة مطلقة وعاقب عليه (المادة - ١٨) منه وقيد التشريع المغربي المنع بالخوف من عدم العدل (ف - ٣٠) فاختارت اللجنة مذهبا وسطا وبينهما فمنعت بالمادة الثالثة الزواج بأكثر من واحدة الا باذن القاضي ويشترط لإعطاء الاذن ان تكون للزوج كفاية مالية لإعالة ما زاد على واحدة وان تكون هناك مصلحة مشروعة ومنعت الزواج بأكثر من واحدة اذا خيف عدم العدل وتركت ذلك لتقدير القاضي كما انها نصت على عقوبة الحبس لمدة سنة او بالغرامة مائة دينار على من يخالف ذلك .

[٢١] - ينظر بحثنا اعلاه ،ص ٢٠٨.

[٢٢] - ينظر : بحثنا اعلاه.

اعطت الحق بالتفريق بموجبها لكلا الزوجين وقصرت هذا الحق وفق المادة[٢٣] 43 و القرارات الاخرى على الزوجة فقط دون الزوج في حين ان الفقهاء المسلمين مختلفون في اصل جواز الحق بالتفريق للأسباب الواردة فيها او اعطائها لكلا الزوجين فليس من العدل ان الزوج ان كان عقيما او به عيبا تناسليا او علة مضره فللزوجة طلب التفريق دون الزوج وكذلك الامر بحب الزوج او تغيبه او هجره او فقدانه فهي قاصرة على الزوجة دون الزوج ،وكذلك الحضانة حتى الزواج خارج المحكمة فتقع العقوبة على الزوج دون الزوجة .

ب- الحراك الذي شن ضد هذا القانون من بعض رجال الدين او السياسة او المجتمع المدني بحجة مخالفته بعض احكامه للراجح او المجمع عليه من اقوال الفقهاء ومنها التعويض عن الطلاق التعسفي الوارد في المادة (٣/٣٩) والتفريق القضائي المادة (٤٠-٤٣) وقرارات التفريق الاخرى القائمة على اسباب سياسية[٢٤] وحق الزوجة المطلقة في السكنى بالقانون المرقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣، والمهر المقوم بالذهب وفق القرار ١٢٧ لسنة ١٩٩٩ وعدم ايقاع طلاق المريض مرض الموت المادة ٢/٣٥ وتعدد الزوجات بأذن القاضي وعقاب من يتزوج خارج المحكمة بالحبس او الغرامة

---

[٢٣] - التي نصت في الفقرة اولا على لنه(اولا – للزوجة طلب التفريق عند توفر احد الاسباب الاتية :
١- اذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فاكثر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .
٢- اذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فاكثر بلا عذر مشروع وان كان الزوج معروف الاقامة وله مال تستطيع الانفاق منه .
٣- اذا لم يطلب الزوج زوجته غير المدخول بها للزفاف خلال سنتين من تاريخ العقد ولا يعتد بطلب الزوج زفاف زوجته اذا لم يكن قد اوفى بحقوقها الزوجية .
٤- اذا وجدت زوجها عنينا او مبتلى بما لا يستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية سواء كان ذلك لأسباب عضوية او نفسية او اذا اصيب بذلك بعد الدخول بها وثبت عدم امكان شفائه منها بتقرير صادر عن لجنة طبية رسمية مختصة على انه اذا وجدت المحكمة ان سبب ذلك نفسي فتؤجل التفريق لمجة سنة واحدة شريطة ان تمكن زوجها من نفسها خلالها .
٥- اذا كان الزوج عقيما او ابتلى بالعقم بعد الزواج ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة.
٦- اذا وجدت بعد العقد ان زوجها مبتلى بعلة لا يمكن معا معاشرته بلا ضرر كل الجذام او البرص او السل او الزهري او الجنون او انه قد اصيب بعد ذلك بعلة من هذه العلل او ما يماثلها على انه اذا وجدت المحكمة بعد الكشف الطبي ان العلة يؤمل زوالها فتؤجل التفريق حتى زوال تلك العلة وللزوجة ان تمتنع عن الاجتماع بالزوج طيلة مدة التأجيل اما اذا وجدت المحكمة ان العلة لا يؤمل زوالها خلال مدة مناسبة وامتنع الزوج عن الطلاق واصرت الزوجة على طلبها فيحكم القاضي بالتفريق .
٧- اذا امتنع الزوج عن الانفاق عليها دون عذر مشروع بعد امهاله مدة اقصاها ستون يوما .
٨- اذا تعذر تحصيل النفقة من الزوج بسبب تغيبه او فقده او اختفائه او الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على سنة .
٩- اذا امتنع الزوج عن النفقة المتراكمة المحكوم بها بعد امهاله مدة اقصاها ستون يوما من قبل دائرة التنفيذ .

[٢٤] - منها القرار المرقم ١٥٢٩ لسنة ١٩٨٦ الذي نص على انه (اولا – للزوجة طلب التفريق من زوجها اذا تخلف او هرب من اداء الخدمة العسكرية مدة تزيد على ستة اشهر او هرب الى جانب العدو، وعلى المحكمة ان تحكم بالتفريق مع الاحتفاظ للزوجة بكامل حقوقها الزوجية.ثانيا – يعتبر التفريق بموجب هذا القرار طلاقا رجعيا يجيز للزوج مراجعة زوجته اذا التحق بالخدمة العسكرية او عاد من الهروب خلال مدة العدة.ثالثا – اذا كرر الزوج الهروب وحكم بالتفريق ثانية وفق احكام هذا القرار، يعتبر التفريق في هذه الحالة طلاقا بائنا بينونة صغرى).

المادة ١٠ والوصية الواجبة المادة (٧٤) في حين دافع البعض عن هذه الاحكام بحجة حماية حقوق الزوجة وضمان مصلحة المجتمع.[٢٥]

ج- قدم هذا القانون وقصر مواده وعدم المامه بكل تفاصيل الأحوال الشخصية او مواكبته للتغيرات الحاصلة بالمجتمع و اعتماده اسلوب الاحالة على الفقه الاسلامي وعدم مواكبته للمستجدات الحديثة مثل التلقيح الصناعي والبصمة الوراثية والزواج والطلاق الالكتروني ،الامر الذي جعل من القضاء ساحة لإبداء مختلف القرارات بهذا الخصوص حسب اجتهاد القاضي .

المطلب الثالث

معوقات سن قوانين الأحوال الشخصية في العراق

يسجل على الدولة العراقية عدم اكتراثها بتنظيم مسائل الأحوال الشخصية مع بداية القرن الحادية والعشرين ،فغالبية الدول العربية والاسلامية عدلت قوانين الأحوال الشخصية او سنت قوانين جديدة[٢٦] ،ولعلنا نريد هنا ان نقف على اهم الاسباب التي تعيق او ستعيق سن تشريعات خاصة بالأحوال الشخصية سواء للمسلمين ام غيرهم والتي في راينا تكمن بالاتي :

١- الوضع السياسي الراهن في العراق
٢- تعدد الطوائف الدينية في العراق
٣- الخوف من الحقوق المكتسبة في ظل الاوضاع السابقة
٤- الدعوى لإحالة قضايا الأحوال الشخصية على الفقه الاسلامي والطوائف الاخرى غير المسلمة.

وسنقسمها على فرعين: الاول ،المعوقات السياسية والدينية ؛ والثاني، المعوقات الاجتماعية والتاريخية.

الفرع الاول

المعوقات السياسية والدينية

والتي يمكن اجمالها بالسببين الآتيين:

اولا: الوضع السياسي الراهن في العراق

لقد لعب هذا الوضع دورا كبيرا في عرقلة العديد من القوانين ذات الصلة بحياة المواطن ، حيث ان المألوف في الانظمة البرلمانية التي جاءت بعد عام ٢٠٠٣ انها تعتمد اسلوب المحاصصة الطائفية القائم على تقسيم المناصب والمواقع على اساس طائفي (تكتلات سنية و اخرى شيعية عربية وكردية واخرى للطوائف الاخرى

[٢٥] - فمن الناحية القانونية فقد حسمت المحكمة الاتحادية الجدل واعتبرت المهر المقوم بالذهب والتعويض عن الطلاق التعسفي امرا لا يتعارض مع ثوابت الاسلام وردت الدعاوى المقامة بخصوص الغاء م٣٤٩ احوال و القرار ١٢٧ واكدت دستورية هذا القرار و نفس الامر بالنسبة للتعويض عن الطلاق التعسفي .

[٢٦] - فمملكة البحرين تعد صاحبة احدث قانون في الاحوال الشخصية الصادر عام ٢٠١٧.

كالمسيحية وغيرها) وهذا الامر بالطبع سيقف حائلا دون تمرير بعض القوانين ومنها ما يتعلق بالأحوال الشخصية كي لا يقال انها خرقت اللحمة الوطنية وانتقصت من حق مكون دون اخر فالأفضل بقاء ما هو كائن من مسائل الأحوال الشخصية في ظل القوانين النافذ ابان النظام السابق .ومثالا لما سقنا مقترح قانون الاحوال الشخصية الجعفري وقانون المحاكم الشرعية الجعفرية الذي اثير عام ٢٠١٣ والذي اقترح من بعض الكتل السياسية و لاقى معارضة شديدة من جانب بعض الساسة والبرلمانين لاسيما من الطائفة السنية حتى استبعد عن مناقشته في البرلمان ونفس الامر تكرر في مشروع تعديل قانون الاحوال الشخصية النافذ في عام ٢٠١٧ .

ثانيا: تعدد الطوائف الدينية في العراق

ربما براي يعد هذا السبب يقف حجر عثرة لكل محاولة لتعديل او تغيير قوانين الأحوال الشخصية في العراق ، فالعراق وان كان من الدول الاسلامية التي يتجاوز معدل سكانها من المسلمين ٩٥ % من مجموع السكان[٢٧] والباقي يمثل طوائف اخرى لعل المسيحية في مقدمتها والصابئة و الايزيدين وان الطائفة الشيعية تتقدم الغالبية المسلمة وهو ما اتضح حنى في نتائج الانتخابات البرلمانية ووزعت على اساسة المناصب وعلى هذا الاساس فسن قانون احوال شخصية موحد للمسلمين لا يخرج عن امرين اما ان يكون حكم هذه المادة او تلك وفق مذهب الطائفة الشيعية وهو ما سيلاقي رفضا لدى ابناء الطائفة السنية او العكس ونفس الامر بالنسبة للطوائف الاخرى غير المسلمة في حين نجد ان هذا الامر غير موجود في غالب القوانين لاسيما العربية حيث تسود الغالبية مذهبا معينا فتسن قوانين الأحوال الشخصية وفق هذا المذهب ويصار الى الاحالة علية في الاحوال التي لا يوجد نص قانوني ينظمها [٢٨].

الفرع الثاني

[٢٧] - العراق ذي غالبية مسلمة حوالي ٩٥% من السكان، وينقسم معظم المسلمون في العراق إلى طائفتين رئيسيتين هما طائفة الشيعة الاثني عشرية وطائفة أهل السنة والجماعة، ويشكلان نسبة متقاربة في تعدادهما، وفي إحصائية حديثة تبلغ نسبة المسلمون الشيعة ٥٢٪ من سكان العراق بينما تبلغ نسبة المسلمون السنة ٤٢٪ من السكان حسب تقرير قامت به مؤسستان هما ABC و Pew Research Center، . ويشكل المسيحيون والصابئة واليزيديين حوالي ٥%, يذكر أن اليهود في العراق كانوا يشكلون ما يزيد على ٤% من السكان بعد الحرب العالمية الثانية لكن أحداث الفرهود والهجرة القسرية التي تعرضوا لها من قبل النظام الملكي قلصت أعدادهم إلى ما يقارب ال ١٠٠٠٠ نسمة.نقلا عن : https://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الزيارة ٢٢-٦-٢٠٢٠ س ٦ مساءا .

[٢٨] - مثل مصر والاردن وغيرها .

المعوقات الاجتماعية والتاريخية

والتي يمكن ادراجها بالاتي:

اولا: الخوف من الحقوق المكتسبة في ظل الاوضاع السابقة

يلاحظ على قانون الاحوال الشخصية النافذ انه جانب مصلحة الزوجة على الزوج من خلال الحقوق التي اقرها لهذه الزوجة على حساب حقوق الزوج ، والتي اشرنا بعضها فيما تقدم اضافة لها فان هذا التمايز بدى واضحنا ،من وجهة نظرنا، في مسائل انتهاء الرابطة الزوجية فالتفريق كلة مقرر للزوجة بينما الزوج ليس له حق طلب التفريق الا في الضرر والخلاف م (٤٢-٤٠) ق احوال ش وهي مقررة ايضا للزوجة كما ان طلاق المريض مرض الموت بحق زوجته لا يقع وان تخلف الزوج عن تنفيذ ما اشترط في العقد حق للزوجة طلب التفريق واعكس لا يجوز وان ابرام عقد الزواج خارج المحكمة جريمة بحق الزوج دون الزوجة والحضانة للزوجة (الام) دون الزوج (الاب) وغيرها من الامور التي اصبحت من المكتسبات المقررة للزوجة وان سن قانون جديد او تعديل القانون النافذ ربما سيضعف هذه الحقوق لاسيما لو اعتمدت المذاهب الكبرى في العراق كأساس في تشريع هذا القانون ، وبدا هذا الامر جليا بعد مقترح قانون الاحوال الشخصية الجعفري ومشروع تعديل قانون الاحوال الشخصية النافذ حيث ثارت بوجههما مؤسسات المجتمع المدني وحقوق المرأة .

ثانيا: الدعوى لإحالة قضايا الأحوال الشخصية على الفقه الاسلامي والطوائف الاخرى غير المسلمة

لعل من المشاكل التي برزت من الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ مسالة حرية العراقيين في تنظيم احوالهم الشخصية وفق معتقداتهم على ان تنظيم ذلك بقانون ،حيث نصت المادة ٤١ من الدستور على انه(العراقيون احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم وينظم ذلك بقانون) وان لم سن مثل هذه القانون الا ان ما ورد في هذا الدستور من نص اصبح ذريعة يتمسك بها البعض في الاحالة على مذهبهم او معتقداتهم في مسائل الاحوال الشخصية وعدم الاكتراث ببقاء القانون الموحد لمسائل الاحوال الشخصية .

الخاتمة

اولا: النتائج

١- لاتزال القوانين العراقية في نطاق الأحوال الشخصية تعاني من القصور وعدم الاكتراث في تعديلها او سن الجديد منها بما يتلائم والتطورات الحاصلة في الاسرة العراقية .

٢- هنالك تشريعات خاصة بالأسرة المسلمة كقانون الاحوال الشخصية واخرى خاصة بالأسرة غير المسلمة من الطوائف المعترف بها في العراق وتشمل نظام رعاية الطوائف الدينية رقم (٣٢) لسنة ١٩٨١[٢٩] ؛ وقانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧ النافذ.

٣- قانون الاحوال الشخصية النافذ مر على اصداره ستين عاما وجرى عليه ١٦ تعديل كان اخرها قبب قرنين وهو الان لا يواكب التغير الحاصل في الاسرة .

٤- القوانين الخاصة بغير المسلمين هي الاخرى تعاني من القصور وعدم استيعابها لكل مسائل الاحوال الشخصية كمسائل الوصية والارث التي يستعاض عنها بالتشريع الاسلامي او قانون الاحوال الشخصية.

ثانيا: التوصيات

من خلال ما استعرضناه في بحثنا من مسائل ندعو الجهات ذات العلاقة (مجلس الوزراء – مجلس النواب – مجلس القضاء) الى تبني التوصيات ادناه:-

١- تشكيل لجنة مختصة بمسائل الاحوال الشخصية تتألف من قانونين ذو خبرة و اختصاص بهذه المسائل من قضاة ومحامين واكاديميين ومن بعض رجال الدين من مختلف الطوائف و المذاهب الكبرى في العراق بغية تدقيق قوانين الأحوال الشخصية و عادة النظر بها جميعا بغية الغاءها او تعديلها حسب الضرورة بما يتلائم ومقتضيات العصر والتطور الحاصل في المجتمع العراقي عموما والاسرة العراقية خصوصا.

٢- الغاء قانون الاحوال الشخصية النافذ وتشريع قانون جديد يتلائم والتطور الحاصل في الاسرة بما لا يتعارض وثوابت الاسلام مع اعطاء الخصوصية المذهبية لأطراف العلاقة في بعض المسائل التي تستوجب ذلك ،على ان يتم اعداد هذا القانون ومن ذات الاشخاص المشار اليهم بالفقرة اعلاه .

[٢٩] -علما ان ملحق نظام رعاية الطوائف الدينية (الطوائف الدينية المعترف بها رسميا في العراق رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١ حدد الطوائف المعترف بها وهي١- طائفة الكلدان،٢- الطائفة الاثورية ، ٣- الطائفة الاثورية الجاثليقية ؛٤ - طائفة السريان الارثوذكس؛٥ - طائفة السريان الكاثوليك ؛٦ - طائفة الارمن الارثوذكس؛٧- طائفة الارمن الكاثوليك؛٨- طائفة الروم الارثوذكس؛٩-طائفة الروم الكاثوليك؛١٠-طائفة اللاتين؛١١- الطائفة البروتستانتية و الإنجيلية الوطنية؛١٢-الطائفة الإنجيلية البروتستانتية الاثورية؛١٣-طائفة الادفنتست السبتيين؛١٤-الطائفة القبطية الارثوذكسية ؛ ١٥ - طائفة الامويين اليزيدية؛٦ - طائفة الصابئة؛١٧ - الطائفة اليهودية.علما ان المسيح و اليهود لهم قانون خاص هو قانون تنظيم المحاكم للطوائف الدينية المسيحية والموسوية رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧.

٣- نرى ضرورة فصل مسائل الوصية والميراث عن الزواج و الطلاق ،حيث يشمل قانون الاحوال الشخصية فقط مسائل الزواج والطلاق وما يترتب عليها من اثار من عدة ونسب و نفقات للأصول والفروع.
٤- ان يصار الى سن قانون خاص للوصايا والمواريث يسمى قانون الوصايا و التركات كون الاخير يدخل ضمن المسائل المالية التي يرجع تنظيما الى القوانين المدنية و ان يسري على كل العراقيين على اختلاف اديانهم وكذلك الاجانب الذين لديهم تركات في العراق وان يصار النظر فيها من قبل محاكم البداءة بعد تعديل قانون المرافعات المدنية .
٥- العمل على سن قانون خاص للأحوال الشخصية للطوائف غير الاسلامية المعترف بها في العراق كالمسيح و الايزيدين والصابئة وان يصار الى تنظيم مسائل الميراث والوصايا لهم.
٦- الغاء قانون الاحوال الشخصية للأجانب والاستعاضة عنه بمواد مكملة في القانون المدني وقانون الوصايا والتركات المشار اليه في الفقرة ٤ اعلاه .
٧- استبدال محاكم الاحوال الشخصية بمحاكم الاسرة وان يصار الى اسباغها بالصفة الشرعية لتكون محاكم شرعية قانونية وذلك من خلال اعداد القضاة في الحوزات الدينية او المرجعيات الدينية لينالوا الصفة الشرعية منها مع صفتهم القانونية او من خلال اعداد رجال الدين المجازين شرعيا وادخالهم كليات القانون ومن ثم ادخالهم في المعهد القضائي وتعينهم قضاة في محاكم الاسرة لكي تأخذ قرارات هذه المحاكم الصفة الشرعية اضافة الى صفتها القانونية. وهذا الامر يتطلب التنسيق المباشر بين مجلس القضاء وهذه الجهات الدينية وان يصار الى تفريغ هؤلاء القضاء بهذه المحاكم فقط وعدم نقلهم اى المحاكم الاخرى او تكليفهم بمهام خارج اطار محاكم الاسرة.
٨- في حالة عدم الغاء قانون الاحوال الشخصية النافذ فنرى ضرورة اجراء تغيرات جوهرية عليه بما يعزز تحقيق التوازن بين الزوجين من خلال تعديل احكام التفريق واعطاء حق طلب التفريق للزوج ايضا في حالة فقدان او تغيب زوجته او اصابتها بعارض من عوارض الاهلية او العيوب او العلل كذلك تعديل احكام الحضانة واعطاء حق للاب في ان يعيش ولدة الصغير في اكنافه مدة من الزمن بدلا من اعطاء هذا الاب حق مشاهدة ابنه ساعتان في الشهر في احدى الاماكن العامة ،كذلك نرى ضورة الغاء قرارات مجلس قيادة الثورة فيما يخص التفريق التي لا جدوى لها اليوم وكذلك الفقره (ثالثا/م٤٣).
٩- اعادة النظر في قضايا التعويض غن الطلاق التعسفي والوصية الواجبة والمهر المقوم بالذهب بما يحقق مصلحة ذوي العلاقة وبما لا يتعارض مع القيم الدينية وبما هو سائر في البلدان العربية والاسلامية التي تتقارب احكامها مع احكام القانون العراقي.

مصادر البحث

اولا :الكتب والبحوث
1- د. فاروق عبد الله كريم ،الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩،ط٢، مطبعة يادكار،٢٠١٥.
٢- د. منذر الفضل : المدخل لدراسة القانون الوضعي، دار الشؤون الثقافية – بغداد، ١٩٩٦.
٣ - زكي الدين شعبان: الاحكام الشرعية للأحوال الشخصية، بدون سنة طبع ولا اسم مطبعة
٤ - القاضي محمد حسين كشكول والقاضي عباس السعدي :شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي ،المكتبة القانونية - بغداد ،بدون سنة طبع
٥ -عبد الحميد كبه: التنظيمات القضائية والحركة التشريعية في العراق، ط١ ،بغداد،١٩٧٣.
٦ - احمد الكبيسي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج١، الزواج والطلاق، مطبعة الإرشاد، بغداد، بدون سنة طبع.
٧- قانون الأحوال الشخصية العراقي بين المقتضى والمبتغى والبديل ،منشور في مجلة مركز دراسات الكوفه، العدد السابع.
ثانيا:القوانين
1- قانون المحاكم الشرعية في عام ١٩٢٣
٢- قانون الأحوال الشخصية للأجانب رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المعدل والنافذ .
٣- قانون حق التصرف في الأموال غير المنقولة لسنة ١٩٤٣
٤- قانون تنظيم المحاكم للطوائف الدينية المسيحية والموسوية رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧
٥- قانون اصول المحاكمات للطوائف المسيحية والموسوية المرقم ١٠ لسنة ١٩٥٠ النافذ.
٦- القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .
٧- قانون الأحوال الشخصية النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل
٨- قانون ادارة الطائفة الموسوية رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٣ النافذ .
٩- قانون ادارة طائفة الارمن الارثوذكس المرقم ٨٧ لسنة ١٩٦٣ النافذ.
١٠- قانون الطائفة الاشورية المرقم ٧٨ لسنة ١٩٧١ النافذ.
١١-قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ والمعدل